الفصل الأول

حقيقة الملكية ومحلها وأنواعها

مادة (١) الملكية: اختصاص الشخص بالمال اختصاصاً يخوله وحده ابتداء الانتفاع به والتصرف فيه ما لم يمنع من ذلك مانع وفق ما ينظمه القانون وتشمل سلطات المالك استعمال ماله واستغلاله والتصرف فيه وذلك في كل مال بحسبه وفق ما هو جائز قانوناً.

مادة (٢) المال محل الملكية: هو كل شيء له قيمة مادية بين الناس وجاز الانتفاع به وفق ما ينظمه القانون واقتناء الأموال وسيله لتحقيق المصالح المشروعة للفرد والمجتمع.

مادة (٣) وتجوز الملكية الخاصة للأرض وفق ما يقرره القانون. وتشمل ملكيتها ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد لمالكها علوا وعمقاً، وفق القانون.

مادة (٤) ويجوز التملك الفردي لمنافع الأشياء والحقوق الذهنية والمعنوية وفق القانون.

مادة (٥) لا يجوز أن تقع الملكية على الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها أو يمنع القانون التعامل بها.

مادة (٦) مالك المال يمتلك كل ما يعد من عناصره بحيث إذا فصل عنه هلك أو تلف أو تغير.

مادة (٧) تقسم الملكية من حيث صاحبها إلى ملكية خاصة وملكية عامة وملكية دولة.

مادة (٨) الملكية الخاصة: هي التي يكون صاحبها فرداً (ذكراً أو أنثى) أو مجموعة من الأفراد على سبيل الشيوع أو شخصاً اعتبارياً خاصاً.

والملكية الخاصة حق فردي مقيد له وظائف شخصية وأسرية واجتماعية، وهي مصونة وفق القانون.

مادة (٩) الملكية العامة هي التي يكون صاحبها مجموع الأمة أو جماعة منها بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعاً دون اختصاص أحد منهم بها وهذه الأموال محجوزة عن التداول، ولا يجوز للدولة التصرف فيها إلا إذا انتفت منها خصائص الملكية العامة.

مادة (١٠) تعتبر الملكية عامة على الأموال إذا توفرت فيها الشروط التالية:

أ ـ أن تتعلق بها حاجة الأمة أو جماعة منها بحيث تتشتت الجماعة إذا لم تملك ملكاً عاماً.

ب ـ أن لا يبذل جهد كبير في سبيل الحصول عليها.

جـ ـ أن تتطلب طبيعة الانتفاع بها وقوعها تحت الملك العام. وتحدد السلطة التشريعية تفصيلاً الأموال المقصودة بهذه الشروط.

مادة (١١) وتشمل الملكية العامة كل مرفق عام. ولكل شخص أن ينتفع بالمرافق العامة على أن لا يضر بغيره في هذا الانتفاع، ولا يختص بشيء منها على سبيل الدوام.

مادة (١٢) تشرف الدولة على الملكيات العامة وتعمل على تنظيمها وتنميتها وفق ما يحقق مصلحة الأمة.

مادة (١٣) ملكية الدولة هي الأموال التي تختص بها الدولة وعليها أن تحفظها وتنميها وتتصرف فيها بما يحقق المصلحة العامة.

مادة (١٤) تنقسم الملكية الخاصة باعتبار محلها إلى أربعة أقسام ملك عين ومنفعة، وملك عين بلا منفعة، وملك منفعة، وملك انتفاع من غير ملك منفعة وتنظم القوانين الأحكام الخاصة بكل نوع.

مادة (١٥) تنقسم الملكية الخاصة من حيث صورتها إلى قسمين ملكية متميزة وملكية شائعة «وتسمى شركة الملك» وتنظم القوانين الانتفاع بالملك المشترك، والتصرف فيه وإزالة الشيوع.

❁ ❁ ❁